زكاة النقدين وعروض التجارة

زكاة سيارة الأجرة

السؤال: **لدي سيارة أجرة، وأعمل عليها كل يوم، فهل على السيارة زكاة أم على الإيراد، علمًا أنني لا أحسب الإيراد الشهري مطلقًا؟**

الجواب: الزكاة على الإيراد فقط الذي هو الدخل منها، وعليه أن يضع له حسابًا في المصرف، فإذا حال الحول على هذا المبلغ الذي أودعه في هذا الحساب فإنه يزكيه، ولا بد أن يكون دقيقًا في ذلك، كلمّا حال الحول على مبلغ يزكيه، وإن وضع له وقتًا محددًا لإخراج الزكاة من السنة ويحسب في ذلك الوقت ما حال عليه الحول أو لم يحل من باب تعجيل الزكاة في بعض ماله هذا أسهل عليه وأيسر له، لكن إذا قال: لن أخرج الزكاة إلا بعد أن يتم الحول عليها، فإنه مثل ما يوفره من راتبه، فما يوفره من راتب شهر محرم يزكيه إذا حال عليه الحول في محرم الذي يليه، وما يتوفر من راتب صفر كذلك، وهكذا، المقصود أنه يضبط أموره ويحاسب نفسه بدقة، ويحرص على إبراء ذمته من الزكاة؛ لأن شأنها عظيم.

وتقديم الزكاة لا بأس به فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في زكاة العباس –رضي الله عنه-: **«هي عليَّ ومثلها»** [مسلم: 983]، من باب التقديم، وأما بالنسبة للتأخير فلا يجوز، وقد رخص أهل العلم في اليوم واليومين، وشددوا في تأخيرها أكثر من ذلك. قد يقول قائل: إنه لا يتيسر أن توزع زكاتي في يوم أو يومين، نقول: على الإنسان أن يحتاط لنفسه ويخرجها في وقتها المحدد، وأن يكون قد عرف أماكن المساكين والفقراء ومصارف الزكاة بدِقَّة، وسلمها لهؤلاء الأصناف أو لوكلائهم، فمن يتوكل عن الفقراء يستلمها، وبعد ذلك لو تأخرت عند الوكيل ما يضر -إن شاء الله-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والسبعون 8/4/1433ه